[207] فنقول: إنه قد فسره في الصحاح (1) والقاموس (2): بالحفظ بالحزم، وفسر الحزم: بضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة. وفسره في المجمع: (بالحفظ البليغ، والحزم بالمهملة ثم المعجمة، قال: (ضبط الشئ ضبطا: حفظه حفظا بليغا، والضبط: الحزم، ومنه رجل ضابط، أي: حازم) (3). وظاهر كلام الأخير مغايرته مع الأولين، فإن ظاهر الأخير: أن الضبط يطلق تارة ويراد منه الحفظ البليغ، ويطلق أخرى ويراد منه مطلق الأتقان، بخلاف الأولين، فإن ظاهرهما أن معناهما: هو الحفظ البليغ المتقن. كذا ذكر الوالد المحقق رحمه ا، إلا أن مقتضى تفسيرهما الحزم بما ذكر...، إطلاق الضبط بمعنى مطلق الأتقان أيضا، لظهور أن الأخذ بالثقة، عبارة أخرى عن ضبط الأمر، ومرجعه إليه، إلا أن كلامهما لا يخلو عن شئ، وذلك لأن مقتضى التفسير أن معنى الضبط: خصوص الحفظ البليغ، مع أن مقتضى كلامه في تفسير الحزم، إطلاق الضبط على الأمر المتقن. واحتمل المحقق المشار إليه ولعل الصواب هو الأخير، لما نجد استعماله في كل من المعنيين، ولكن احتمل الوالد المحقق تارة: أن يكون (بالحزم) في كلام الصحاح سهوا، وكان الغرض أن يقول (والحزم) وتبع القاموس للصحاح، فيرجع مقالتهما إلى مقالته. ودعوى المنع من الرجوع لعدم ذكر البليغ في مقالتهما دون مقالته، مدفوعة بأن المقصود بالحزم في مقالتهما هو الحفظ البليغ، فيرجع مقالتهما إلى مقالته.

_____ (1) الصحاح: 3 / 1139، مادة (ضبط) و 5 / 1898، مادة (حزم). (2) القاموس المحيط: 2 / 384، مادة (ضبط) و 4 / 97، مادة (حزم). (3) مجمع البحرين: 4 / 260، مادة (ضبط) و 6 / 39، مادة (حزم). (*)
